

تابع (ملحق رقم ٢)

نوع المخالفة	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي		
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة
الطبي بناء على طلب المنشأة .			
١٤ - التصرف بطريقة غير لائقة في مكان العمل .	يومان	يوم	٥٠٪ انذار كتابي
١٥ - التفوه بألفاظ تمس العادات والتقاليد .	٥ أيام	٣ أيام	يومان
١٦ - التشاجر مع الزملاء واحداث مشاغبات في محل العمل .	٥ أيام	٣ أيام	يومان
١٧ - الاعتداء البسيط على الرؤساء في العمل .	٥ أيام	٤ أيام	يومان
١٨ - عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في الموعد المحدد دون مبرر .	الفصل مع المكافاة	٥ أيام	٣ أيام
١٩ - عدم تنفيذ العامل لالتزامات المنشأة المكلف بها تجاه الغير في المواعيد المحددة دون مبرر .	الفصل مع المكافاة	٥ أيام	٣ أيام
٢٠ - قبول نقود أو هدايا من أي شخص بقصد التأثير على المرتشي للقيام بأي عمل يتعلق بأعمال المنشأة .	الفصل مع المكافاة		انذار كتابي بالفصل

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٠

استنادا إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢م .  
وإلى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعتمد النظام الاسترشادي للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية المرافق .

- مادة (٢) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء ناد إلى الوزارة على النموذج المرافق .  
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م

النظام الأساسي الاسترشادي

للنادي الاجتماعي للجالية

الباب الأول

اسم النادي ومقره وأهدافه

مادة (١) : يسمى النادي باسم النادي الاجتماعي للجالية : .....

ويكون مقره : .....

وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم الأندية والجمعيات بالسلطنة لعام ١٩٧٢م والقرار

الوزاري رقم ١٨/١٩٩٤م بإصدار اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة

بالجاليات الأجنبية .

مادة (٢) : يهدف النادي إلى رعاية أعضائه في المجالات الاجتماعية والترفيهية وتيسير الحصول

عليها كما يهدف إلى :

( أ )

( ب )

( ج )

( د )

( هـ )

مادة (٣) : يحظر على النادي الاشتغال بالأمور السياسية والدينية أو ممارسة أي نشاط تجاري .

مادة (٤) : ( أ ) لا يجوز للنادي إقامة مهرجانات أو لقاء محاضرات أو تقديم عروض مسرحية

أو أية نشاطات أخرى مماثلة إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الوزارة .

( ب ) يمنع تناول المشروبات الكحولية أو لعب القمار داخل حرم النادي .

**مادة (٥) :** لا يجوز للنادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى أي ناد أو أية هيئة خارج السلطنة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

**مادة (٦) :** المؤسسون للنادي هم :

م	الاسم	العمر	المهنة	التوقيع

### الباب الثاني

### شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم

### الفصل الاول

### شروط العضوية

**مادة (٧) :** يشترط في عضو النادي :

- ( أ ) أن لا يكون عماني الجنسية .
- ( ب ) أن يكون من رعايا دولة ..... ومقيماً بسلطنة عمان .

( ج ) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

( د ) التعهد كتابة باحترام نظام النادي ولوائحه الداخلية والالتزام بأحكامها

( هـ ) أن لا يكون من أعضاء البعثة الدبلوماسية .

**مادة (٨) :** على من يرغب في الانضمام إلى عضوية النادي أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض . ويقوم أمين السر بعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول إجتماع له ويخطر مقدم الطلب بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من صدور قرار المجلس في هذا الشأن .

**مادة (٩) :** تسقط صفة العضوية عن عضو النادي في الحالات التالية :

(١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

(٢) الوفاة .

(٣) الاستقالة .

(٤) إذا انتهت اقامته في السلطنة .

(٥) الفصل ويكون في الحالات الآتية :

( أ ) إذا أتى فعلاً من شأنه الاضرار بالنادي .

( ب ) إذا استغل انضمامه للنادي لغرض شخصي .

( ج ) إذا تأخر عن سداد الاشتراك في الموعد القانوني .

ويجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع

الاشتراك إذا تم سداد المستحق في العام التالي .

### الفصل الثاني

### واجبات الأعضاء وحقوقهم

**مادة (١٠) :** تكون حقوق وواجبات الأعضاء على النحو التالي :

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

- المساهمة في جميع أنشطة النادي وفقاً للإمكانات والقدرات .

- الالتزام بنظام النادي ولوائحه الداخلية .

- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

- سداد الاشتراكات السنوية المحددة من قبل مجلس الإدارة .

- عدم الاساءة إلى النادي .

مادة (١١) : لا يحق للعضو المستقبل أو المفصول من النادي المطالبة بما دفعه من اشتراكات أو قدمه من تبرعات وهبات .

مادة (١٢) : يجوز للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بموجب تفويض كتابي

### الباب الثالث

### إدارة النادي

### الفصل الأول

### مجلس الإدارة

مادة (١٣) : يدير النادي مجلس إدارة يتكون من ..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء لمدة ..... ويجوز إعادة انتخاب من تنتهي عضويته .

مادة (١٤) : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

مادة (١٥) : يتولى مجلس الإدارة إدارة جميع شئون النادي ويكون مسئولاً مسئولية جماعية أمام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن جميع أعماله وفقاً لأحكام القانون المنظم للنادية والجمعيات واللائحة التنظيمية للنادية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية والنظام الأساسي للنادي وذلك على النحو التالي :

- إدارة شئون النادي من النواحي الفنية والمالية والإدارية واعداد اللوائح الداخلية المنظمة للعمل في النادي .

- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- النظر في قبول العضوية الجديدة والبت في الاستقالات .

- النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء واتخاذ ما يلزم بشأنها .

- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد .

- اعداد الحساب الختامي والميزانية العمومية عن العام المالي المنتهي ومشروع

ميزانية العام الجديد والتقارير السنوي .

- تعيين الموظفين اللازمين للعمل وتأديبهم .

- الالتزام بجميع التعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية

والعمل وتنفيذ الملاحظات الواردة منها .

مادة (١٦) : يكون انعقاد المجلس مرة على الأقل كل شهر ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٧) : إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عموميتين حل محله من كان حائزاً لأعلى الأصوات من أعضاء الجمعية في آخر انتخاب فإذا كان لديه مانع خلفه من يليه في الأصوات .

مادة (١٨) : يتم تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقعه الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين للجلسة وترسل نسخة منه للوزارة .

مادة (١٩) : يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- رئاسة مجلس الإدارة .
- تمثيل النادي في صلاته بالغير وأمام القضاء .
- اقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة .
- التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات .
- إصدار القرارات المتعلقة بشئون الموظفين وغيرها من القرارات الإدارية .
- التوقيع على الشيكات مع أمين الصندوق .

مادة (٢٠) : نائب الرئيس يكون له جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه وللمجلس الإدارة الحق في تخويله القيام ببعض الاختصاصات الإدارية والمالية .

مادة (٢١) : يختص أمين السر بالمهام التالية :

- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية بالنادي
- اعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء واعداد المحاضر والقرارات وتدوينها في السجل الخاص بذلك وعرضها على المجلس في اجتماعه التالي لاعتمادها .
- اعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة للأعضاء واعداد محاضرها وقراراتها وتسجيلها في السجل الخاص بذلك .
- اعداد سجل يدون به أسماء الأعضاء وعناوينهم .
- امسك سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتوقيع عليها مع الرئيس .

- اعداد التقرير السنوي عن نشاط النادي .
  - الاطلاع على المراسلات الواردة للنادي والرد عليها بعد العرض على الرئيس .
  - تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية النادي وعرضها على مجلس الإدارة .
- مادة (٢٢) :** يكون أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون النادي المالية ويتولى بصفة خاصة ما يلي :
- الاشراف على موارد النادي ومصروفاته ومراقبة استخراج الايصالات عن جميع الإيرادات .
  - استلام إيرادات النادي وايداعها لدى البنك أولاً بأول والاشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة بذلك .
  - الاشراف على الجرد السنوي .
  - التوقيع مع الرئيس أو نائبه على جميع الشيكات .
  - صرف المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف .
  - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالنواحي المالية .
  - اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للنادي تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .

**مادة (٢٣) :** تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية :

- ( أ ) انتهاء مدة المجلس .
- ( ب ) الوفاة .
- ( ج ) الاستقالة .
- ( د ) التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة .
- ( هـ ) إذا فقد العضو أحد شروط العضوية بالنادي

## الفصل الثاني

### الجمعية العمومية

**مادة (٢٤) :** تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم بالاضافة إلى اشتراكاتهم الشهرية لمدة (٣) شهور مقدماً على الأقل .

مادة (٢٥) : يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل عام خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في الأمور التالية :

(١) تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال النادي

(٢) الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية .

(٣) مشروع الميزانية للعام القادم .

(٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المسددين للاشتراكات ، فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٦) : تسجل اجتماعات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر .

مادة (٢٧) : يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط بيان أغراض الاجتماع .

ولا يجوز لها أن تنظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (٢٨) : تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الخاصة بالاجتماع وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة (٢٩) : بالإضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في قانون تنظيم الأندية والجمعيات ، تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام النادي طبقاً للقانون .

#### الباب الرابع

#### مالية النادي

مادة (٣٠) : تتكون موارد النادي من :

(١) رسوم العضوية والاشتراكات .

(٢) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقيمها النادي بعد موافقة

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .



(٣) الهبات والتبرعات بشروط الحصول على موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .  
مادة (٣١) : تبدأ السنة المالية للنادي فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام وتبدأ  
السنة المالية الأولى من تاريخ اعلان قيام النادي وتنتهى فى آخر ديسمبر من  
السنة التالية .

مادة (٣٢) : تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف بالسلطنة ويتم السحب منها  
بموجب شيكات يوقع عليها الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه وأمين الصندوق .

مادة (٣٣) : أموال النادي مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ونشاطه ولا يجوز بأي  
حال انفاقها فى غير ذلك .

مادة (٣٤) : يحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ ..... يؤدى سنوياً أو على أقساط  
شهرية وفى جميع الأحوال يتعين أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

#### الباب الخامس

#### حل النادي

مادة (٣٥) : ( ١ ) إذا تبين للوزارة أن النادي قد أخل بكل أو ببعض الأحكام المنصوص عليها  
فى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية تقوم بلفت  
نظره إلى ذلك أو توجيه انذار إليه .

( ب ) إذا لم يستجب النادي للانذار الموجه إليه بموجب هذه المادة جاز للوزارة  
إتخاذ الإجراءات التى تراها .

مادة (٣٦) : يجوز للوزارة حل النادي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما يجوز حل النادي فى  
أحدى الحالتين الآتيتين

( ١ ) إذا خرج عن أهدافه أو ارتكب مخالفة للقانون المنظم للأندية والجمعيات  
بالسلطنة لعام ١٩٧٢م أو اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة  
بالجاليات الأجنبية أو لائحة النظام الأساسي له .

( ب ) إذا تناقص عدد الأعضاء إلى أقل من العدد المنصوص عليه فى المادة (٧) من  
اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية .

مادة (٣٧) : يجوز حل النادي اختيارياً بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من  
نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين وان تخطر الوزارة بذلك .

مادة (٣٨) : فى حالة حل النادي تقوم الوزارة بتعيين مصف له لمدة معينة وعلى مجلس الإدارة  
تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي ويمتنع على مجلس  
الإدارة وعلى الجهة المودع بها أموال النادي والمدينين له التصرف فى أي شأن من

شئون النادي إلا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي تحصيل حقوق النادي من الغير وسداد الديون على أن يؤول صافي أموال التصفية إلى الوزارة للصرف منها في الوجهه الخيرية .

### نموذج

#### طلب تاسيس نادي اجتماعي

النادي الاجتماعي للجالية .....

( ١ ) تفاصيل شخصية لأصحاب الطلب :

- ١ - الاسم اللقب :
- ٢ - الجنسية :
- ٣ - تاريخ الميلاد :
- ٤ - الديانة :
- ٥ - رقم الجواز وجهة الاصدار :
- ٦ - المهنة :
- ٧ - تاريخ دخول البلاد :
- ٨ - جهة العمل :
- ٩ - عنوان الاقامة في السلطنة :
- رقم الهاتف :

( ب ) تفاصيل الكفيل

- ١ - الشركة / المؤسسة :
- ٢ - رقم السجل التجاري :
- ٣ - مقر الشركة :

اسم وتوقيع صاحب الطلب

اسم وتوقيع الكفيل

## بيانات عن الموقع المقترح لإقامة النادي

رقم قطعة الأرض : مربع رقم :  
الكائن فى :  
نوع المبنى :  
مالك المبنى :  
عنوان المقر :  
رقم الهاتف :  
ص . ب : التوقيع :

ترفق صورة من الكروكي + الملكية مع الطلب .

## ملحوظة :

يعبأ هذا الجزء بمعرفة الجمعية التأسيسية للنادي أو من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٦

### بتنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر فى الاجتماع السادس لعام ١٩٩٤م

المنعقد بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٤م .

والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٩ بتنظيم مكاتب توريد العمال الاجانب .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين .

مادة (٢) : لا يجوز لاي شخص يقوم بتشغيل العمال العمانيين لدى احد اصحاب الاعمال - دون اشراف منه على العمل او العمال - ان يزاول نشاطه الا بعد الحصول على ترخيص